لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/322	4559/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/07هـ الموافق 2023/7/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3078/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/20هـ الموافق 2023/10/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك (71,296) سهماً من أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (4,277,760) ريالاً، و(18,609) أسهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (3,814,845) ريالاً، وأنه في تاريخ 2022/06/16م أدخل أمر بيع للأسهم المشار إليها، إلا أن الشركة المدعى عليها ألغت الأمر وأغلقت محفظته ومنعته من التصرف فيها، تلا ذلك قيامها بتسييل محفظته في تاريخ 2022/06/22م دون موافقته، وتم البيع بعد خسارة الأسهم لأكثر من (65٪) من قيمتها دون عمل وقف خسارة، مما نتج عنه تحميله لخسارة ومديونية على الرغم من عدم وجود أي عقد مكتوب وموقع بينهما يخولها ذلك. وطلب الحكم بإلغاء المديونية، وإعادة رأس ماله في المحفظة، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4559/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/13هـ، وبتاريخ 1445/02/08هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: عدم نظر لجنة الفصل في إهمال وتفريط وتساهل الشركة المدعى عليها وذلك بعدم عمل وقف خسارة للمحفظة ثم قيامها بإلغاء أوامر البيع المدخلة مني وعدم البيع عند انخفاض قيمة المحفظة الى 125٪ و133٪ حسب اتفاقياتهم المزعومة معي وإنما تم البيع بعد انخفاض التغطية إلى 115٪ و96٪ ولم يتبقى لي أي أسهم أو أموال بالمحفظة وهذا ما يناقض اتفاقياتهم وتحميلي خسارة مضاعفة لست طرفاً فيها بأسباب إهمال وتفريط وتساهل وعدم حرص الشركة المدعى عليها.

ثانياً: عدم نظر لجنة الفصل في أسباب إغلاق المحفظة ومنعي من التصرف بها من قبل الشركة المدعى عليها وذلك من تاريخ 16/ 06/ 2022م إلى تاريخ 2023/02/13م، علماً بأنها جزء من الدعوى.

ثالثاً: عدم استجواب لجنة الفصل لموظف الشركة المدعى عليها ومسألته عن التضليل والتغرير بي وخداعي وسبب تواصله معي عن طريق جواله الشخصي الموضح بالدعوى.

رابعاً: تجاهل لجنة الفصل لتطاول ممثل الشركة المدعى عليها بالردود وذلك بوصفي بعبارات غير لائقة مثل (سوء النية والكذب والمماطلة) كما هو مثبت بالردود لدى اللجنة" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب استرجاع رأس ماله في المحفظة بمبلغ قدره (3,000,000) ريال، وتعويضه عن الأضرار والخسائر التي لحقت به.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استرجاع رأس ماله في المحفظة بمبلغ قدره (3,000,000) ريال، وتعويضه عن الأضرار والخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4559/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.